



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كُتَيْبَةِ

الإمام الأعظم عليه السلام

مَجَلَّةُ كُتَيْبَةِ

الجزء
٢

اقراء في هذا العدد: مجلة علمية فصلية محكمة

١. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته
ازبار علي حميد محمد - أ. د. رحيم سلوم مرهون

٢. خلق الجنة والنار ويقاؤهما
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي

٣. الأديان والموسيقى دراسة مقارنة بين الموقف الفقهي والتأثير الروحي للموسيقى ..
أ. م. د. المقداد خليل صالح

٤. قراءة ابن محيىن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة)
م. د. مهند سعد شاكر شينخلر

٥. الضوابط الفقهية المتعلقة بالنيكاح في كتاب «الأشباه والتظائر» ...
م. م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرواشدة

٦. الصورة الشعرية في شعر مذهب الدين بن الخيمي
م. م. مهجة مفيد علوان حسن

٧. مدى كفاية التشريعات في الحد من الفساد في الوظيفة العامة
م. م. حازم علي حسين العزي

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025

A.H 1446



العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817-6674

ISSN: 1817-6674

coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مَجَلَّةُ كَلِّةِ
الإمام الأعظم أبي حنيفة
رحمتهما الله تعالى

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ

حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

- أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ. د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ. م. د. علي داود خلف مدير التحرير
أ. د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ. د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ. د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ. د. حسام مشكور عواد عضو
أ. د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ. د. وسام محمد خليفة عضو
أ. د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ. د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ. د. نور سعد محسن عضو
أ. د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ. د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ. م. د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ. م. د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة/ العراق



الرقم الدولي ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤/٥/٢٠٠٥م.

شروط النشر العامة:

تهدف هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)؛ تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، لذا تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق على وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً أو سبق نشره في مجلة أخرى، أو جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة أو أطروحة جامعية، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أن يوقع تعهداً بذلك، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التقويم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصّحيفة الأولى من البحث على ما يأتي :
 - أ. عنوان البحث باللّغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - ب. اسم الباحث ، ودرجته العلميّة، وتخصّصه باللّغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - ج. مكان عمل الباحث باللّغة العربيّة والإنجليزيّة.
 - د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.
 ٥. يقدّم الباحث ملخصاً (باللّغة العربيّة والإنجليزيّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.
٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللّغة العربيّة والإنجليزيّة.
٧. يجب على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.
٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النظام الأمريكي وكما يأتي :
 - مع تطور الحياة (الرّمخشريّ، ٣٢: ١٩٩٩).
 - قائمة المصادر باللّغة العربيّة (ABI).
 - قائمة المصادر باللّغة الإنكليزيّة.
٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقاً والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكلّيتنا في الرّابط الإلكترونيّ : <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>
١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
١١. يخضع البحث لفحص أوليّ تقوم به هيئة التّحرير في المجلة؛ وذلك لتقرير أهلية البحث للتّحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
١٢. تتبع المجلة التّقويم المزدوج السّري؛ لبيان صلاحية البحث للنّشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنّشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلاً عن عرض البحث على خبير لغويّ؛ لتقويمه لغويّاً.
١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنّشر، تعاد إلى أصحابها؛ لإجراء التّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلك لا يتمّ تسلم البحث، وستتمّ مراجعة البحث من هيئة التّحرير؛ للتّأكد من التزام الباحث بالأخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين ألف دينار؛ لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أي أجور نشر الأبحاث المقدمة من الباحثين خارج العراق.
١٨. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق.
١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.
٢٠. يتم رفع الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register> أو من مسح رمز QR في أعلى الصحيفة. شروط النشر الفنية:

١. يُقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النظام الأمريكي وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزمخشري، ٣٢: ١٩٩٩).
قائمة المصادر باللغة العربية (ABI).
قائمة المصادر باللغة الإنكليزية.
٣. حجم الخطّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطّ باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن تسلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أبنكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كل الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
٢. تنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأمانة العلمية.
٤. تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحد من الظواهر السلبية.
٥. تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنية):

- ١- يقدم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائياً وليس يدوياً).
- ٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إيكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.
- أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يَعُدُّ الْعِلْمُ مِنْ أَهَمِّ مَزَايَا الْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هُوَ أَعْلَى صِفَةٍ يَتَحَلَّى بِهَا الْبَشَرُ، وَأُسْمَى غَايَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ أَنْ عَرَفَتْهُ الْعَامَّةُ فِي أَسْوَاقِهَا، وَتَهَافَتَتْ عَلَى الْإِتِّسَامِ بِمَيْسَمِهِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْ ضِدِّهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ لَفَسَدَ نِظَامُ الْكَوْنِ كَمَا لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَنْفَرِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ؛ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَقِيمُ بِغَيْرِهِ.

فَبِالْعِلْمِ يَعْلَمُ شَأْنُ الشُّعُوبِ، وَتَتَّسِعُ آفَاقُهُمْ، وَيَتَفَاضِلُ النَّاسُ فِي انْتِسَابِهِمْ إِلَى شَرَفِهِ وَفَضِيلَتِهِ.

وَتَبْنِي مَوْسِمَاتُ الدَّوْلَةِ بِهِ، لَا سِيَّمَا التَّعْلِيمِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَامِعَاتُ وَالْكُلِيَّاتُ، وَالَّتِي تَعْرِفُ بِأَسَاتِيذِهَا وَنَتَاجِهِمُ الْعِلْمِيِّ مِنْ بَحُوثٍ رَصِينَةٍ تَنْشُرُ بِمَجَلَّاتٍ رَصِينَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ مَجَلَّةُ كَلِيتِنَا.

وَأَخِيرًا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْقَائِمِينَ عَلَيْهَا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الأديان والموسيقى دراسة مقارنة بين الموقف الفقهي والتأثير الروحي للموسيقى في المسيحية واليهودية أ. م. د. المقداد خليل صالح ١١
٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي ٣٥
٣. المبادئ التربوية المستنبطة من «سورة القمر» أ. م. د. محمود علي فرحان العزاوي ٧١
٤. فاعلية برنامج تدريسي قائم على الفيديو التفاعلي في تنمية دافعية التعلم نحو مادة الفيزياء لدى متعلمين الصف الخامس العلمي أ. م. د. قاسم محمد ٩٧
٥. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته أ. م. د. رزبار علي حميد محمد ١٣٣
٦. السخرية من المرأة في قصص أميرة بدوي أ. م. د. علي حمد علي جاد الله ١٥٥
- أ. م. د. محمد قحطان حتروش محمد ١٥٥

٧. إنعكاسُ مهاراتِ التفكيرِ الاستراتيجيِّ في إستراتيجياتِ التَّغييرِ المنظميِّ (دراسة تطبيقية في مصنع القطنية - بغداد) ١٧٩
 م. د. محمد درع أحمد
 م. م. ثامر كاظم حسن
٨. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة) ٢٠٩
 م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر
٩. حكم الإنتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية (دراسة أصولية) ٢٣٧
 م. م. إسراء مهند كامل الهيتي
١٠. الفن والأدب في العراق الحديث تعبيرات عن الهوية الوطنية ٢٦٥
 م. م. باسم ثائر أحمد عبد
 م. م. رنا عبد حماد حمادي
١١. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة ٢٩٩
 م. م. حازم علي حسين العزي
١٢. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ٣٢٩
 م. م. سعد جاسم محمد الدليمي
١٣. الضوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفيِّ «نماذج تطبيقية» ٣٨١
 م. م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون
 أ. د. محمد أحمد الرّواشدة

١٤. جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن تأليف المولى الفاضل العلامة المؤرخ المدرس أمر الله محمد بن سيرك الحسيني محي الدين الرومي الإستانبولي الحنفي المشهور سيرك زاده [٩٤٥هـ - ١٠٠٨هـ] (دراسة وتحقيق) ٤١١
- م. م. مصطفى علوان عبود
م. م. جليل إبراهيم إسماعيل
١٥. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي ٤٤٧
- م. م. مهجج مفيد علوان حسن
١٦. البداية الكتائية كوسيلة إثبات إستثنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي ٤٧٣
- د. أحمد سليمان المعاينة
١٧. آثار التغيرات الإقليمية والدولية على العلاقات العربية العربية ٤٩٧
- مها سميح كامل المواضية
الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة
١٨. السياسية المائية التركية وإنعكاساتها على الأمن المائي العراقي ٥٣٣
- م. م. مهاد محمد عبدالله
١٩. التغيرات الاقتصادية في آسيا بعد الحرب العالمية الثانية (الصين والهند إنموذجا) ٥٥٣
- م. م. سهاد فاروق إبراهيم

الصَّوَابُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّكَاحِ
فِي كِتَابِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»
لِابْنِ نَجِيمٍ الْحَنْفِيِّ «نَمَازِجُ تَطْبِيقِيَّة»

Jurisprudential Principles Related to Marriage From the Book

Al-Ashbah wa al-Naza'ir by Ibn Nujaym Al-Hanafi

(Applied Models)

الباحث الأول

م.م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون

التَّخَصُّص: الْفَقْهُ وَأَصُولُهُ

إمام وخطيب دائرة أوقاف صلاح الدِّين

First Researcher: Asst. Inst.

Abdulmuhsin Zahir Abdulkhaliq Al-Saadoun

Specialization: Islamic Jurisprudence and Its Assets

Imam and orator, Salahuddin Endowments Directorate

abdulmuhsin608@gmail.com

07733784781

الباحث الثاني

أ.د. محمد أحمد الرواشدة

التَّخَصُّص: الشَّرِيعَةُ وَالْقَانُونُ

كلية الشريعة - جامعة مؤتة - الأردن

Second Researcher:

Prof. Dr. Muhammad Ahmad Awad Al-Rawashdeh

Specialization: Sharia and Law

Faculty of Sharia — Mu'tah University, Jordan

00962795114792

dr-rawashdah-60@hotmail.com

الملخص

تهدف الدراسة إلى استخراج الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وشرح هذه الضوابط من بيان ألفاظها والمعنى الإجمالي لها، وبيان الأدلة التي استندت عليها هذه الضوابط، وذكر التطبيقات الفقهية لها، والاستثناءات إن وجدت. واعتمدت في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، إذ قُمتُ بقراءة كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم واستخرجتُ منه الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح، ثم استنبطتُ التطبيقات الفقهية من كتب الفقه الحنفي وأدرجتها تحت هذه الضوابط. توصلت الدراسة إلى أنّ ابن نجيم - رحمه الله - أورد في كتاب الأشباه والنظائر أكثر من أحد عشر ضابطاً فقهياً متعلقاً بالنكاح، واقتصرت الدراسة على بعضها.

الكلمات المفتاحية: (الضوابط الفقهية، النكاح، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، تطبيقية).

Abstract:

This study aims to extract the jurisprudential principles related to marriage from the book *Al-Ashbah wa al-Na'a'ir* by Ibn Nujaym Al-'anafi. It provides an analysis of these principles by explaining their terminology, summarizing their general meaning, identifying the evidences upon which they are based, and presenting their practical applications, along with any possible exceptions.

The research adopts both the inductive and deductive methodologies. The book *Al-Ashbah wa al-Na'a'ir* was thoroughly examined to extract the jurisprudential principles related to marriage, after which practical applications were derived from 'anafi jurisprudence sources and categorized under these principles.

The study concludes that Ibn Nujaym (may Allah have mercy on him) included more than eleven jurisprudential principles related to marriage in his book. However, this study focuses on a selection of them.

Keywords: (Jurisprudential Principles, Marriage, *Al-Ashbah wa al-Na'a'ir*, Ibn Nujaym, Applied)

المُقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لا يخفى على كلّ طالب علم وباحث في العلوم الشرعية ما للفقّه من مكانة عظيمة بين هذه العلوم، فالفقّه ثمرة العلوم الشرعية إذ به يُعرف الحلال والحرام، ومن العلوم التي ارتبطت بالفقّه ارتباطاً وثيقاً علم القواعد والضوابط الفقهية، فهو علم يوصل الفقيه إلى الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة، ويساعد في تكوين الملكة الفقهية عنده، فهو ذو أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة، للفقّه، والمفتي، والقاضي.

وقد اعتنى الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية بعلم القواعد والضوابط الفقهية، فإمّا تجدها منتشرة في كتبهم، وإمّا أفردوها في التأليف والتصنيف، ومن جملة الفقهاء ابن نجيم الحنفي، فقد أسهم في إنشاء هذا الفن من التأليف والتصنيف، فكتابه «الأشباه والنظائر» اختصّ بسبعة فنون منها فنّاً خاصّاً بالضوابط الفقهية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتستخرج الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح التي ذكرها ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر».

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة فيما يأتي:

أولاً: معرفة الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح تسهل على الفقهاء، والمفتين، والقضاة، والمدرسين، ضبط المسائل والفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الضوابط.

ثانياً: معرفة الضوابط الفقهية، والوقوف عليها، تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث، إذ يستطيع الباحث من إدراج الفروع الفقهية، والمسائل الجزئية المتعلقة بالنكاح تحت هذه الضوابط.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح التي أوردها ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر»؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأساس الآتي :

١ - ما المقصود بالضوابط الفقهية؟

٢ - ما مستند هذه الضوابط؟ وما تطبيقاتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الآتي :

١ - بيان الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح التي أوردها ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر».

٢ - توضيح مفهوم الضوابط الفقهية.

٣ - بيان معنى هذه الضوابط، وأدلتها، والفروع الفقهية والتطبيقات المتعلقة بها.

منهجية الدراسة:

اعتمدتُ في دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك من قراءة كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ثم استخرجتُ منه الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح، والمنهج الاستنباطي، وذلك من استنباط الفروع والتطبيقات الفقهية من كتب الفقه الحنفي وإدراجها تحت هذه الضوابط.

خطة البحث:

انتظم هذه البحث بمقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي :

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالضابط الفقهي، وبكتاب «الأشباه والنظائر»، وبمؤلفه.

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الأشباه والنظائر».

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلف «ابن نجيم».

المبحث الثاني: نماذج من ضوابط النكاح.

المطلب الأول: النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده.

المطلب الثاني: ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأوّل

التعريف بالضابط الفقهي، وبكتاب «الأشباه والنظائر»، وبمؤلفه

المطلب الأوّل: تعريف الضابط الفقهي:

الضابط لغةً: اسم فاعل مأخوذ من ضَبَطَ الشيء إذا حَفِظَهُ بِحَزْمٍ، يقال: رجل ضابط، أي: حازم، وكذلك مأخوذ من الضَّبَطَ الذي هو لزوم الشيء وحبسه، يقال: رجل ضابط، أي: قوي شديد، ويقال: رجل ضابط، أي: متقن (الرازي، ١٨٢: ١٩٩٩).

الجزر اللغوي (ضَبَطَ) في المعاجم بمعنى: الحفظ بحزم، والحبس، والقوة، والإتقان، وأقرب هذه المعاني لمصطلح الضابط الفقهي: الحبس؛ لأنّ الضابط الفقهي يحبس الفروع الفقهية التي تدخل تحته.

الضابط اصطلاحاً: اتجه الفقهاء في تحديد معنى الضابط الفقهي اتجاهين:

الأوّل: عدّوا الضابط الفقهي مرادفاً للقاعدة الفقهية، وذهب لهذا الاتجاه جمّع من الفقهاء السابقين والمعاصرين، كالكمال ابن الهمام (ابن أمير الحاج، ٢٩: ١٩٨٣) وأبي العباس المنجور (المنجور، ١٠٠)، ومن المعاصرين: محمد الزحيلي (الزحيلي، ١٩٩: ١٩٩٣)، والبركتي (البركتي، ١٣٣: ٢٠٠٣).

الثاني: يرون أنّ الضابط الفقهي مغايراً للقاعدة الفقهية، فالقاعدة تجمع فروعاً فقهيةً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً فقهيةً من باب واحد، وهذا الاتجاه ذهب إليه أكثر الفقهاء من السابقين (ابن نجيم، ج ١، ص ١١: ١٩٩١)، وأخذ به كثير من المعاصرين، ومن بعض تعريفاتهم:

١ - عرّفه يعقوب باحسين بأنّه: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر. (يعقوب باحسين، ٦٧: ١٩٩٨)

٢ - عرّفه محمد عثمان شبير بأنّه: ما انتظم صوراً متشابهةً في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر. (شبير، ٢٢: ٢٠٠٧)، هذا التعريف مطابق لتعريف يعقوب باحسين ماعداً إضافة لفظ (فقهي).

٣ - عرّفه عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: حكم أغلبي يتعرّف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرةً. (العبد اللطيف، ج ١، ص ٤٠: ٢٠٠٣).

التعريف المختار: بعد النظر والتأمل في هذه التعريفات للضابط الفقهي يمكن تعريفه بأنه: قضية فقهية أغلبية تعمُّ جملةً من الفروع الفقهية في باب واحد. (البدران، ١٥٦: ٢٠٠٦).

شرح مفردات التعريف:

قضية: قيد مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها. (الصواط، ج ١، ص ٩٢: ٢٠٠١).

فقهية: نسبة إلى الفقه، وهذا القيد مخرج لجميع الضوابط من العلوم الأخرى غير الفقه، مثل الضوابط النحوية والأصولية. (الصواط، ج ١، ص ٩٣: ٢٠٠١)

أغلبية: قيد مفسر لواقع الضوابط الفقهية، فغالبية الضوابط الفقهية لها استثناءات، وهو قيد مخرج للقواعد الأصولية؛ لأنها كلية لا غالبية. (البدران، ١٥٦: ٢٠٠٦، حمایل، ٢٠١٨: ٦)

تعمُّ جملةً من الفروع الفقهية: قيد أخرج الفرع فهو لا يعمُّ فروعاً غيره، كما أخرج القاعدة الأصولية؛ لأنَّ القاعدة الأصولية لا تتضمن فروعاً فقهيةً بذاتها، فهي طريق يتوصل بها إلى استنباط الفروع. (البدران، ١٥٧: ٢٠٠٦، حمایل، ٢٠١٨: ٦)

في باب واحد: الضابط الفقهي متعلق بفروع فقهية في باب معين لا يتعداه إلى غيره، وهذا القيد أخرج القاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعاً فقهيةً من أكثر من باب. (الكرّاني، ج ٢، ص ٣٤٠: ٢٠١٨، حمایل، ٢٠١٨: ٦)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الأشباه والنظائر».

مضمون الكتاب:

ضمّن ابن نجيم كتابه هذا سبعة فنون في الفقه:

الفنُّ الأوّل: معرفة القواعد التي ترد إليها فروع الفقه، وجعلها على نوعين؛ الأوّل في القواعد الكلية، وهي ستُّ، والثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية (ابن نجيم، ١٧٣: ٢٠١٨)، وذكر في هذا النوع تسع عشرة قاعدة، وبذلك يكون مجموع ما ذكره من القواعد خمس عشرة قاعدة (الباحسين، ٣٥٩: ١٩٩٨).

الفنُّ الثاني: في الفوائد أي الضوابط الفقهية، حيث سمى ابن نجيم - رحمه الله - هذا الفن بالفوائد ويعني به الضوابط الفقهية، فقد صرّح في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر» بما

م.م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون - أ.د. محمد أحمد الرواشدة —————

يُدل على ذلك إذ قال: ((... وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتابًا مختصرًا في الضوابط والاستثناءات منها، سميته بـ(الفوائد الزينية في الفقه الحنفي)، وصل إلى خمسمائة ضابط، فألهمت أن أصنع كتابًا على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون، يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها)). (ابن نجيم، ٦٤: ٢٠١٨)، وكذلك صرح ابن نجيم -رحمه الله- بأن هذا القسم الفن الثاني خاص بالضوابط الفقهية، إذ قال في المقدمة: ((الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي...)) (ابن نجيم، ٦٥: ٢٠١٨)، ورتب -رحمه الله- هذا الفن على أبواب فقهية ككتب الفقه الحنفي المشهورة كالهداية، والكنز، فبدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، حتى وصل إلى كتاب الفرائض، وهو آخر أبواب الفقه عند الحنفية. (ابن نجيم، ٢٥١-٤١٨: ٢٠١٨).

الفن الثالث: في الجمع والفرق، والمراد بالجمع والفرق، معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر، ويفترق منه في حكم آخر فأكثر، كالذمي والمسلم، فأنهما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام (الحموي، ج ١، ص ٣٨: ١٩٨٥).

الفن الرابع: الألغاز، والمراد بها المسائل التي قُصد إخفاء وجه الحكم فيها؛ لأجل الامتحان (الحموي، ج ١، ص ٣٨: ١٩٨٥)، وقد رتبها ابن نجيم على أبواب الفقه بحسب كتب الفقه الحنفي، فابتدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الفرائض (ابن نجيم، ٥٣٣-٥٤٤: ٢٠١٨).

الفن الخامس: الحيل، والمراد بها ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحدق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة. (الحموي، ج ١، ص ٣٨: ١٩٨٥)

الفن السادس: الفروق، والمراد به هو العلم الذي يعتنى بالتمييز بين النظائر والمسائل الفقهية، المتحدة والمتشابهة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة. (السبكي، ٧: ١٩٩٠، اللحيان، ٢٧: ١٤٣٥هـ)، وقد رتبها المؤلف ابن نجيم -رحمه الله- على أبواب الفقه بحسب كتب الفقه الحنفي.

الفن السابع: الحكايات والمراسلات، ذكر المؤلف في هذا الفن بعض ما حكى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، وصاحبيه، والمشايخ المتقدمين، والمتأخرين، من المطارحات (وهي أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها أشفاها)، والمكاتبات، والمراسلات

(وهما أن يرسل كل واحد من العالمين إلى الآخر بمسألة يسأله عنها سواء كان بمكاتبة أو رسول). (ابن نجيم، ص ٦٥ : ٢٠١٨، الحموي، ج ١، ص ٣٩ : ١٩٨٥)

أهمية الكتاب:

إنَّ كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم -رحمه الله- من أهمِّ تأليف السادة الحنفية في علم القواعد والضوابط الفقهية، إذ عمَّ نفع هذا الكتاب بين العلماء وأرباب الفقه الحنفي، فأكثبوا عليه درسًا، وتدريسًا، وشرحًا، وتعليقًا، وترتيبًا، وهذا الاعتناء من فقهاء الحنفية بهذا الكتاب يدلُّ على أهميته وقيمته (ابن نجيم، ٢٦ : ٢٠١٨، الحنفي، ٧ - ٢٥ : ٢٠٢١)

المطلب الثالث: التعريف بالمؤلف «ابن نجيم».

اسمه:

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر المصري. (ابن العماد الحنبلي، ج ١٠، ص ٥٢٣ : ١٩٨٦، الزركلي، ج ٣، ص ٦٤ : ٢٠٠٢)

لقبه:

كان يُلقَّب -رحمه الله- بابن نُجَيْم الحنفي، ولقبه هذا هو اسم لبعض أجداده. (حاجي خليفة، ج ١، ص ٨١ : ١٩٤١م، ابن العماد الحنبلي، ج ١٠، ص ٥٢٣ : ١٩٨٦، الزركلي، ج ٣، ص ٦٤ : ٢٠٠٢)

ولادته:

ولد ابن نُجَيْم الحنفي -رحمه الله- بمدينة القاهرة سنة ٩٢٦هـ، الموافق ١٥١٩م. (ابن نجيم، ص ٢٨ : ٢٠١٨، الخليلي، ج ١، ص ٨٧ : ٢٠١٠)

مكانته العلمية:

اهتم ابن نجيم -رحمه الله- بدراسة الفقه لا سيَّما الفقه الحنفي، حتى قال عن نفسه: ((إنَّ الفقه أول فنوني طال ما أسهرت فيه عيوني وأعملت بدني أعمال الجد ما بين بصري، ويدي، وظنوني، ولم أزل منذ زمن الطلب أعنتي بكتبه قديمًا وحديثًا، وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعيًا حثيثًا، إلى أن وقفت منها على الجَمِّ الغفير، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعةً، وتأملاً، بحيث لم يفتني منها إلا النزر اليسير)). (ابن نجيم، ص ٦٥ : ٢٠١٨)، فبعد هذا الاهتمام بالفقه، والتعمق بدراسته، لا سيَّما المذهب الحنفي، أصبح بالطليعة بين علماء عصره، حتى شهد له العلماء بالإمامة، والعلم، وخاصةً في الفقه

م. م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرّواشدة ———
وأصوله. (ابن الغزي، ج ٤، ص ٣٣٨ : ١٩٩٠، الزركلي، ج ٣، ص ٦٤ : ٢٠٠٢)، ويُعدُّ ابن
نجيم مجتهدًا في المذهب، وهذه الطبقة هي الطبقة الثالثة من طبقات المجتهدين، الذين
يتبعون إمام المذهب في الأصول، والفروع التي انتهى إليها، فلا يتعدون في فتاواهم نصَّ إمام
المذهب، ولا يعدلون عن قوله إلى قول غيره، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم،
وهو حال أكثر علماء الطوائف، وإنَّما يكون عملهم في الاجتهاد هو تحقيق المناط، أي:
تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها السابقون فيما لم يتعرضوا له من مسائل، فهؤلاء لا
يجتهدون في مسائل منصوص عليها في المذهب إلا في مسائل معينة يكون استنباط السابقين
مبنيًا فيها على اعتبارات لا وجود لها في العرف عند المتأخرين. (ابن قيم الجوزية، ج ٤،
ص ٢٣٣ : ١٩٦٨، أبو زهرة، ٣٩٥، غرايه، ٤٣٨ : ١٩٩٦)، ومما يدلُّ على وضع ابن نجيم
في هذه المرتبة قوله: ((إنَّ أبا حنيفة إذا خالفه صاحبه يُعَمَّلُ بقوله لا بقولهما، كما اختاره
عبد الله بن المبارك، إلا في بعض مسائل يسيرة، كالزراعة، والمعاملة؛ لضرورة تعامل الناس،
أو لاختلاف عصر وزمان)). (ابن نجيم، ٤٠)

وفاته:

اختلف في سنة وفاته، فنقل الغزي في كتابه «الكواكب السائرة» أنَّه توفي سنة (٩٦٩هـ)،
بينما نقل أكثر من ترجم له أنَّه توفي سنة ٩٧٠هـ (الغزي، ج ٣، ص ٢٧٥ : ١٩٨٣، ابن العماد
الحنبلي، ج ١٠، ص ٥٢٣ : ١٩٨٦، الزركلي، ج ٣، ص ٦٤ : ٢٠٠٢)

المبحث الثاني نماذج من ضوابط النكاح

المطلب الأول: النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده.

مفردات الضابط:

الفسخ لغةً: هو النقص، يقال: فسختُ البيعَ بين البيّعين، والنكاح، فانفسخ البيعُ، والنكاحُ، أي: انتقضا. (الجوهري، ج ١، ص ٤٢٩: ١٩٨٧)، (ابن منظور، ج ٣، ص ٤٥: ١٤١٤هـ)

اصطلاحاً: هو رفع العقد من الأصل، وجعله كأن لم يكن. (الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦: ١٩٨٦هـ)

المعنى الإجمالي للضابط:

النكاح الذي لا يقبل الفسخ هو النكاح المطلق بعد التمام، وهو الذي يكون صحيحاً، نافذاً، لازماً، أمّا النكاح قبل تمامه فيقبل الفسخ، فقيد الصحيح يخرج النكاح الفاسد، فالنكاح الفاسد يقبل الفسخ، ويكون فسخه قبل التمام؛ لأنّه نكاح غير صحيح، وقيد النافذ يخرج النكاح الموقوف، كنكاح العبد من غير إذن سيده، فإنّ هذا النكاح موقوف على إذن سيده، فهو نكاح غير نافذ وإن كان صحيحاً، وهو يقبل الفسخ، ويُعدُّ فسخه قبل التمام، وقيد اللازم يخرج النكاح الذي فيه خيار البلوغ، كما في تزويج غير الأب والجد للصغير وللصغيرة، فإنّ هذا النكاح لا يُعدُّ تاماً إلا بعد بلوغهما ورضاها، فمع كونه صحيحاً نافذاً لكنه غير لازم وهو قابل الفسخ، ويُعدُّ فسخه قبل التمام، وكذلك يُخرج قيد اللازم فسخ النكاح بعدم الكفاءة، وفسخه بخيار العتق، فإنّه فسخ قبل التمام؛ لأنه غير لازم. (ابن الهمام، ج ٤، ص ٣٠٠، الشلبي، ج ٢، ص ١٢٥: ١٣١٣هـ، شيخ، ٣١٩: ٢٠١٠)

أدلة الضابط:

يُستدل للضابط بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول. أمّا السنة النبوية الشريفة: فعن زيد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، قال: تزوّج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه،

م.م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ.د. محمد أحمد الرّواشدة ———
ووضعت ثيابها، رأى بِكَشْحِهَا^(١) بياضاً، فقال لها النبي ﷺ : ((البسي ثيابك، والحقني بأهلك))، وأمر لها بالصدّاق. (الحاكم، ج ٤، ص ٣٦ : ١٩٩٠، البيهقي، ج ٧، ص ٤١٨ : ٢٠٠٣)، وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. (ابن حجر، ج ٣، ص ٢٩٢ : ١٩٩٥)

وجه الدلالة: إنّ النبي ﷺ ردّ المرأة بالطلاق لا بالفسخ، فقوله ﷺ : ((الحقني بأهلك)). هذا من كنايات الطلاق، والردّ بالعيب فسخ لنكاح بعد تمامه، والنكاح لا يتحمل الفسخ بعد التمام (السرخسي، ج ٥، ص ٩٦ : ١٩٩٣، الصنعاني، ج ٢، ص ١٩٨).
وأما المعقول: فالنكاح بعد التمام لا يقبل الفسخ؛ لأنّ الحكم الأصلي للنكاح هو الأزواج الحكمي، ومملك الاستمتاع شرعاً مؤكّداً له، والمهر يقابل إحداث هذا المملك، وبالفسخ لا يظهر أنّ إحداث المملك لم يكن، فلا يرتفع ما يقابل وهو المهر، فلا يجوز الفسخ (الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٨ : ١٩٨٦).

تطبيقات الضابط:

١ - لو تزوّج رجل امرأة من غير أن يراها، لا خيار له إذا رآها؛ لأنّ خلّو النكاح من خيار الرؤية ليس بشرط للزوم النكاح، والنكاح لا يقبل الفسخ بعد اللزوم والتمام (الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٨ : ١٩٨٦)

٢ - النكاح لا يُفسخ بالهلاك قبل التسليم بخلاف البيع؛ لأنّ النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام (السرخسي، ج ٦، ص ١٧٢ : ١٩٩٣، الطه، ١٥٣ : ١٩٧٨)

٣ - لو تزوّج رجل امرأة، بشرط الخيار صحّ النكاح وجاز، وبطل الشرط؛ لأنّ النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمام العقد، فاشتراط الخيار في النكاح لا يمنع تمامه (السرخسي، ج ٥، ص ٩٤ - ٩٥ : ١٩٩٣)

٤ - الخلع ليس بفسخ للنكاح بل يقع تطليقةً بئنة؛ لأنّ النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام، والخلع وقع بعد تمامه (السرخسي، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٢ : ١٩٩٣ م، الزيلعي، ج ٢، ص ٢٦٨، ١٣١٣ هـ).

(١) الكَشْحُ: الخَصْرُ. (معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٨٣، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

استثناءات الضابط:

- ١ - إذا أرتدَّ أحدُ الزوجين، فهنا يفسخ النكاح بعد تمامه؛ لأنَّ الرِّدَّةَ منافية للنكاح؛ لكونها منافية لِلْعِصْمَةِ عن النفس والأَمْلاك، ومنها ملك النكاح، إذ المرتد بهذه المنافاة صار في حكم الميت (العيني، ج ٥، ص ٢٤٧: ٢٠٠٠، ابن نجيم، ٧٣)
- ٢ - ملك أحد الزوجين صاحبه، أي: إذا مَلَكَ الرجل زوجته بشراء، أو ميراث، أو هبة، أو مَلَكَت الزوجة زوجها بأحد هذه الأسباب أو نحوها، ففي هذه الحالة يفسخ النكاح بعد التمام؛ لأنَّ ملك النكاح ضروري، أي: إيقاع الملك على الحرِّ فهذا الملك خلاف القياس، وإثباتنا للملك عليه كان ضرورةً لِجَلِّ الفرج لبقاء النسل، ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين؛ لأنَّ ملك اليمين يعني ملك الرقبة، ومن مَلَكَ الرقبة مَلَكَ النكاح، وكذلك لأنَّه لما طرأ على الحرِّ ملك اليمين وهو الجِلُّ القوي انتفى الجِلُّ الضعيف وهو النكاح، هذا إذا مَلَكَ الرجل زوجته، أمَّا إذا مَلَكَت الزوجة زوجها فيفسخ النكاح؛ لأنَّ ملك الرقبة يقتضي أن يكون الزوج خادماً، وملك النكاح يقتضي أن يكون الزوج مخدوماً وهذا مستحيل (العيني، ج ٥، ص ٣٣٥: ٢٠٠٠، ابن نجيم، ٧٣)

المطلب الثاني: ينعقد النكاح بما أفادَ ملك العين للحال.

مفردات الضابط:

- الملك لغةً: مصدر من مَلَكَ يملك، أي: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، (ابن سيده، ج ٧، ص ٥٤: ٢٠٠٠م، قلعجي، ص ٤٥٩: ١٩٨٨)، ومَلَكَه يملكه مَلَكًا، ومُلْكًا، وبالفتح، والكسر، والضم (ابن سيده، ج ٧، ص ٥٤: ٢٠٠٠)
- اصطلاحاً: هو القدرة على التصرف ابتداءً. (ابن نجيم، ج ٤، ص ٢٥٢)

المعنى الإجمالي للضابط:

- ينعقد النكاح بلفظ زَوْجَتُكَ، وأنكِحْتُكَ؛ لأنَّها الفاظ صريحة بالعقد، وهناك ألفاظ غير صريحة فمنها ما ينعقد بها النكاح ومنها ما لا ينعقد بها، فكلُّ لفظ وُضِعَ لتملك العين في الحال ينعقد به النكاح، كالهبة، والتمليك، والصدقة، والبيع، والشراء، وما لا يدلُّ على تملك العين في الحال كالإجارة، والإعارة، والوصية، لا ينعقد بها النكاح (ابن عابدين، ج ٣، ص ١٦: ١٩٩٢، الميداني، ج ٣، ص ١٠)

م. م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرواشدة —————

أدلة الضابط:

يُستدل للضابط بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

أَمَّا السنة النبوية الشريفة: فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي، فقامت طويلاً، فنظر وصَوَّب، فلما طال مقامها، قال رجل: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ... إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ -عليه الصلاة والسلام-: ((قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)). (البخاري، ج ٧، ص ١٥٦: ٢٠٠١، مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة، والذي اختص به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو النكاح بدون مهر، وليس النكاح بلفظ الهبة، وكذلك دلَّ الحديث على جواز عقد النكاح بلفظ التملك، فعليه يصحُّ النكاح بكلِّ لفظ يفيد تملك العين (الغزنوي، ص ١٣٦: ١٩٨٦، بدر الدين العيني، ج ١٢، ص ١٤١)

وَأَمَّا المعقول: هذه الألفاظ - كالهبة، والتمليك، والصدقة، وكلُّ لفظ وُضِعَ لتمليك العين في الحال - سبب لملك الرقبة، وملك الرقبة سبب لملك المتعة الثابت بالنكاح، والسببية طريق من طرق المجاز (السرخسي، ج ٥، ص ٦٠: ١٩٩٣)

تطبيقات الضابط:

١ - قالت امرأة لرجل: وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ، أَوْ مَلَكَتُ نَفْسِي مِنْكَ، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِنَفْسِي عَلَيْكَ، يكون نكاحاً (ابن مازة: ٢٠٠٤)

٢ - لو قال أبُّ البنت لرجل: أَعْطَيْتُكَ ابْنَتِي بِكَذَا - كما هو منتشر عند الأعراب والفلاحين - صحَّ عقد النكاح (ابن عابدين، ج ٣، ص ١٧: ١٩٩٢)

٣ - لو قالت المرأة لرجل: بَعْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِكَذَا، فقال: اشْتَرَيْتُكَ، ينعقد النكاح في الصحيح (ابن الهمام، ج ٣، ص ١٩٥)

٤ - لو قالت امرأة لرجل: أَجَرْتُكَ نَفْسِي، أَوْ أَعَرْتُكَ نَفْسِي، أَوْ أَبَحْتُكَ نَفْسِي، لا ينعقد النكاح (السعدي، ج ١، ص ٢٧٧: ١٩٨٤)

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- تبين أنَّ ابن نجيم -رحمه الله- ذكر في كتابه «الأشباه والنظائر» عدد من الضوابط الفقهية المتعلقة بالنكاح، ذكرنا منها أنموذجين؛ الأول: النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده، والثاني: ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال.

٢- المقصود بالضابط الفقهي: هو قضية فقهية أغلبية تعمُّ جملةً من الفروع الفقهية في باب واحد.

٣- تبين جلياً بأنَّ الضوابط الفقهية التي تمَّت دراستها في هذا البحث، لها مستند من الأدلة المنقولة، والمعقولة، ولها تطبيقات فقهية قديمة، ومعاصرة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان بدراسة المزيد من الضوابط الفقهية، في مختلف أبواب الفقه، من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، إذ جاء الكتاب مشتملاً على عدد كبير من الضوابط الفقهية مقسمة على أبواب الفقه.

المصادر والمراجع

١. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ط ٢، دار الكتب العلمية، (د.م)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط ١، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، (د.م)، ١٤٢٢هـ.
٤. البدران، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بيروت، لبنان.
٥. الطه، أحمد حسن، الخلع بحث مقارن في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، عدد ٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.
٦. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٧. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط ١، دار الكتب العلمية، (د.م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨. ييري زاده، ابراهيم بن حسين بن أحمد، (ت ١٠٩٩هـ)، عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر. نسخة مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ (١٨٢٠).
٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت ١٠٦٧هـ)،
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (د. ط)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
١٢. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم
الضبي النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت ٨٥٢هـ)،
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس
بن قطب، ط ١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤. حمائل، حميدان صبيح أحمد، الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند
الحنفية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ١٤٣٩هـ -
٢٠١٨م.
١٥. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكّي شهاب الدين الحسيني الحنفي، (ت
١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، (د.
م)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦. الحنفي، محمد يونس بن خالد، تجريد قواعد الفقه الحنفي من «الأشباه والنظائر»
للعلامة ابن نجيم، ط ١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، الأردن، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
١٧. الخليلي، لؤي بن عبد الرؤوف الحنفي، لآلئ المحارف في تخريج مصادر ابن عابدين
في حاشيته رد المحتار، ط ١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ١٤٣١هـ -
٢٠١٠م.
١٨. الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت
٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية، الدار
النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)،
الأعلام، ط ٥، دار العلم للملايين، (د. م)، ٢٠٠٢م.
٢٠. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت ١٣٩٤هـ)، أصول الفقه، (د.
ط)، دار الفكر العربي، (د. م)، (د. ت).

- م.م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرواشدة —————
٢١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، الحنفي، (ت ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٢٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ١، ص ١١.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الشافعي، (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، (د. م)، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٦. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار النفائس، الأردن، عمان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.
٢٧. الشِّلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبي، (ت ١٠٢١ هـ)، حاشية الشِّلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٢٨. شيخ، أسامة محمد، الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩ م - ٢٠١٠ م.
٢٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، (د. ط)، دار الحديث، (د. م)، (د. ت).
٣٠. الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ط ١، دار البيان الحديث، المملكة العربية السعودية، الطائف، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٢. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،

- ط ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، (ت ١٠٨٩هـ)،
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط ١، دار ابن كثير،
دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين
الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥. غرايه، محمد الرحيل، دراسة تحليلية ونقدية لكتاب الأشباه والنظائر في الفقه
الحنفي، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الحادي
عشر، العدد السادس، ١٩٩٦م.
٣٦. الغزنوي، أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي سراج الدين الحنفي، (ت
٧٧٣هـ)، العروة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط ١، مؤسسة الكتب
الثقافية، (د. م)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. الغزّي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، (ت ١٠١٠هـ)،
الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، دار الرفاعي،
الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٨. ابن الغزي، أبو المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت ١٦٧هـ)، ديوان
الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ -
١٩٩٠م.
٣٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة،
تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر، (د. م)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ط ١، دار الصميعي،
الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب
العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،

- م.م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون - أ.د. محمد أحمد الرّواشدة —————
- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٢. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، (د.م)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٣. الكبيسي، صهيب محمد فهد، الترجيحات الفقهية للإمام القرماني في كتابه زبدة الفتاوى، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، عدد ٥٠، ٢٠٢٤م.
٤٤. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، (د.ط)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٤٥. الكرّاني، عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم، الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني الشبكة الفقهية أنموذجاً، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، عدد ١٨٨، ج ٢، ١٤٤٠هـ.
٤٦. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
٤٧. اللحيان، عاصم بن محمد بن عبد العزيز، الفروق الفقهية عند الحنفية في الحدود والجنايات والصلح «جمعاً ودراسة»، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ.
٤٨. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، (ت ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
٤٩. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط ١، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، دار الهداية، (د.م)، (د.ت).
٥١. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٥٢. المنجور، أبو العباس أحمد بن علي، (ت ٩٩٥هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (د.ط)، دار عبد الله الشنقيطي، (د.م)، (د.ت).

٥٣. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٤. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، الدمشقي، الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).
٥٥. ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط ٢، مكتبة العبيكان، (د. م)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، (د. ت).
٥٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط ٧، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٥٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، (د. ط)، دار ابن الجوزي، (د. ت)، (د. م).
٥٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، (د. ط)، دار الفكر، (د. م)، (د. ت).

References :

1. Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (d. 879 AH), Al-Taqrir wa Al-Tahbir, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n.p.), 1403 AH - 1983 CE.
2. Al-Bahussain, Yaqub bin Abdul Wahhab, Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, 1st ed., Maktabat Al-Rashid, Riyadh, Saudi Arabia, 1418 AH - 1998 CE.
3. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ju'fi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari), ed. Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st ed., Dar Tawq Al-Najah, (n.p.), 1422 AH.
4. Al-Badran, Ayman Abdul Hamid, Nazariyat Al-Ta'qid Al-Usuli, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1427 AH - 2006 CE.
5. Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi (d. 855 AH), Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, (n.ed.), Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, (n.d.).
6. Al-Barkati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Majdidi, Al-Ta'rifat Al-Fiqhiyyah, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n.p.), 1424 AH - 2003 CE.
7. Biri Zadah, Ibrahim bin Hussein bin Ahmad (d. 1099 AH), Umdat Dhawi Al-Basair li-Hall Muhimmat Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, manuscript, Riyadh University Library, Manuscripts Section, Riyadh, Saudi Arabia, archive no. (1820).
8. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa (d. 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, ed. Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2003 CE.
9. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah, ed. Ahmad Abdul Ghafur Attar, 4th ed., Dar Al-Ilm Lilmalayin, Beirut, 1407 AH - 1987 CE.
10. Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Katib Chalabi Al-Qustantini (d. 1067 AH),

Kashf Al-Zunun ‘an Asami Al-Kutub wa Al-Funun, (n.ed.), Maktabat Al-Muthanna, Baghdad, 1941 CE.

11. Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah bin Nu’aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Naysaburi (d. 405 AH), Al-Mustadrak ‘ala Al-Sahihayn, ed. Mustafa Abdul Qadir Atta, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH - 1990 CE.

12. Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad (d. 852 AH), Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafi’i Al-Kabir, ed. Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, 1st ed., Mu’assasat Qurtuba, Egypt, 1416 AH - 1995 CE.

13. Hamayel, Humaidan Subaih Ahmad, Al-Dawabit al-Fiqhiyyah fi al-Ahwal al-Shakhsiyyah ‘Inda al-Hanafiyyah, Master’s Thesis, al-Khalil University, Faculty of Graduate Studies, Palestine, 1439 AH - 2018 CE.

14. Al-Hamawi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Maki Shihab Al-Din Al-Husayni Al-Hanafi (d. 1098 AH), Ghamz Uyoon Al-Basair fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Nazair, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n.p.), 1405 AH - 1985 CE.

15. Al-Hanafi, Muhammad Yunus bin Khalid, Tajrid Qawa‘id Al-Fiqh Al-Hanafi min “Al-Ashbah wa Al-Nazair” of Ibn Nujaym, 1st ed., Dar Al-Fath for Studies and Publishing, Amman, Jordan, 1442 AH - 2021 CE.

16. Al-Khalili, Lu’ayy bin Abdul Ra’uf Al-Hanafi, Lu’lu’ Al-Mahar fi Takhrij Masadir Ibn Abidin fi Hashiyat Radd Al-Muhtar, 1st ed., Dar Al-Fath for Studies and Publishing, Amman, Jordan, 1431 AH - 2010 CE.

17. Al-Razi, Abu Abdullah Zain Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (d. 666 AH), Mukhtar Al-Sihah, ed. Yusuf Al-Sheikh Muhammad, 5th ed., Al-Maktabah Al-Asriyyah, Al-Dar Al-Namudhajiyyah, Beirut, Sidon, 1420 AH - 1999 CE.

18. Al-Zirikli, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Di-

م.م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ.د. محمد أحمد الرّواشدة —————

mashqi (d. 1396 AH), Al-A‘lam, 15th ed., Dar Al-Ilm Lilmalayin, (n.p.), 2002 CE.

19. Abu Zahrah, Muhammad bin Ahmad bin Mustafa bin Ahmad (d. 1394 AH), Usul Al-Fiqh, (n.p.), Dar Al-Fikr Al-Arabi, (n.p.), (n.d.).

20. Al-Zayla‘i, Uthman bin Ali bin Muhjin Al-Bari‘i, Fakhr Al-Din Al-Hanafi (d. 743 AH), Tabyin Al-Haqa’iq Sharh Kanz Al-Daqa’iq, 1st ed., Al-Matba‘ah Al-Kubra Al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1313 AH.

21. Al-Subki, Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din (d. 771 AH), Al-Ashbah wa Al-Nazair, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 CE, Vol. 1, p. 11.

22. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A‘immah (d. 483 AH), Al-Mabsut, (n.p.), Dar Al-Ma‘rifah, Beirut, 1414 AH - 1993 CE.

23. Ibn Sida, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi (d. 458 AH), Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A‘zam, ed. Abdul Hamid Hindawi, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH - 2000 CE.

24. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Shafi‘i (d. 911 AH), Al-Ashbah wa Al-Nazair, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (n.p.), 1411 AH - 1990 CE.

25. Shubair, Muhammad Othman, Al-Qawa‘id al-Kulliyya wa al-Dawabit al-Fiqhiyya fi al-Shari‘a al-Islamiya, 2nd ed., Dar Al-Nafa‘is, Amman, Jordan, 1428 AH - 2007 CE.

26. Al-Shalabi, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH), Hashiyat Al-Shalabi ‘ala Tabyin Al-Haqa’iq Sharh Kanz Al-Daqa’iq by Al-Zayla‘i, 1st ed., Al-Matba‘ah Al-Kubra Al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1313 AH.

27. Sheikh, Osama Muhammad, al-Dawabit al-Fiqhiyya li Ahkam Fiqh al-Usra min Kitab al-Hidaya li al-Imam al-Marghinani, Master’s Thesis, Umm Al-Qura University, College of Shari‘ah and Islamic Studies, Kingdom of Saudi Arabia, 2009 CE — 2010 CE.

28. Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani (d. 1182 AH), Subul Al-Salam, (n.p.), Dar Al-Hadith, (n.p.), (n.d.).

29. Al-Sawat, Muhammad bin Abdullah bin Abid, al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyya 'inda Ibn Taymiyya fi Fiqh al-Usra, 1st ed., Dar Al-Bayan Al-Hadithah, Taif, Saudi Arabia, 1422 AH - 2001 CE.

30. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd ed., Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH - 1992 CE.

31. Al-Abd al-Latif, Abdul Rahman bin Saleh, Al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Mutadhamin Li al-Taysir, 1st ed., Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, 1432 AH - 2003 CE.

32. Ibn al-'Imad al-Hanbali, Abu al-Falah Abdul Hayy bin Ahmad bin Muhammad al-'Akri, (d. 1089 AH), Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, edited by Mahmud al-Arna'out, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1406 AH - 1986 CE.

33. Al-'Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Badreddin al-Hanafi, (d. 855 AH), Al-Binayah Sharh al-Hidayah, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 2000 CE.

34. Ghaibeh, Muhammad al-Rahil, Dirasah Tahliliyyah wa Naqdiyyah li Kitab al-Ashbah wa al-Naz'ir fi al-Fiqh al-Hanafi, Muta University for Research and Studies, Humanities and Social Sciences Series, Volume 11, Issue 6, 1996 CE.

35. Al-Ghaznawi, Abu Hafs Umar bin Ishaq bin Ahmad al-Hindi Siraj al-Din al-Hanafi, (d. 773 AH), Al-Ghurrah al-Munifah fi Tahqiq Ba'dh Masail al-Imam Abu Hanifah, 1st ed., Al-Kutub al-Thaqafiyya Foundation, (n.d.), 1406 AH - 1986 CE.

36. Al-Ghizzi, Taqi al-Din bin Abdul Qadir al-Tamimi al-Dari al-Masri al-Hanafi, (d. 1010 AH), Al-Tabaqat al-Sunniyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah, edited by Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, 1st ed., Dar al-Rifa'i, Riyadh, 1403 AH - 1983 CE.

37. Ibn al-Ghazi, Abu al-Ma'ali Shams al-Din Muhammad bin Abdul Rahman, (d.

م.م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ.د. محمد أحمد الرّواشدة —————

167 AH), Diwan al-Islam, edited by Sayyid Kasrawi Hassan, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1411 AH - 1990 CE.

38. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad bin Zakariya al-Qazwini, (d. 395 AH), Mu’jam Maqayis al-Lughah, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, (n.d.), Dar al-Fikr, (n.d.), 1399 AH - 1979 CE.

39. Ibn Qasim, Abdul Aziz bin Ibrahim, Al-Dalil ila al-Maton al-‘Ilmiyyah, 1st ed., Dar al-Sumai’i, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1420 AH - 2000 CE.

40. Qallaji, Muhammad Rawaas, and Qunaybi, Hamid Sadiq, Mu’jam Lughah al-Fuqaha, 2nd ed., Dar al-Nafa’is, 1408 AH - 1988 CE.

41. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, (d. 751 AH), I’lam al-Muwaqqi’in ‘An Rabb al-‘Alamin, edited by Taha Abdul Raouf Saad, (n.d.), Al-Maktabah al-Kulliyah al-Azhariyyah, Cairo, Egypt, 1388 AH - 1968 CE.

42. Al-Kasani, Abu Bakr Alaa al-Din bin Mas’ud bin Ahmad al-Hanafi, (d. 587 AH), Badai’ al-Sanai’ fi Tartib al-Sharai’a, 2nd ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, (n.d.), 1406 AH - 1986 CE.

43. Kahalah, Omar bin Rida bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani al-Dimashqi, (d. 1408 AH), Mu’jam al-Mu’allifin, (n.d.), Al-Maktabah al-Muthanna, Beirut, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut, (n.d.).

44. Al-Karani, Abdul Hamid bin Saleh bin Abdul Karim, Al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Muta’allaqah bi al-Waqf al-Ililtruni: Al-Shabakah al-Fiqhiyyah Anmuthajan, Al-Jami’ah al-Islamiyyah li al-‘Uloom al-Shar’iyyah, Medina, Issue 188, Vol. 2, 1440 AH.

45. Al-Kafawi, Abu al-Baq’a Ayub bin Musa al-Husseini al-Hanafi, (d. 1094 AH), Al-Kulliyat, edited by Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, (n.d.), Al-Maktabah al-Risalah, Beirut, (n.d.).

46. Al-Luhaidan, Asim bin Muhammad bin Abdul Aziz, Al-Furuq al-Fiqhiyyah ‘Inda al-Hanafiyyah fi al-Hudud wa al-Jinayat wa al-Sulh “Jama’an wa Dirasah”, PhD

Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, High Institute of Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia, 1434 AH - 1435 AH.

47. Al-Laknawi, Abu al-Hasanat Muhammad bin Abdul Hayy, (d. 1304 AH), Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah, (n.d.), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, (n.d.).

48. Muhammad al-Zuhayli, Al-Nazariyyat al-Fiqhiyyah, 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, Dar al-Shamiyyah, Beirut, 1414 AH - 1993 CE.

49. Murtada al-Zabidi, Abu al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, (d. 1205 AH), Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, (n.d.), Dar al-Hidayah, (n.d.), (n.d.).

50. Muslim, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'An al-'Adl ila Rasul Allah (Sahih Muslim), edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, (n.d.), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, (n.d.).

51. Al-Manjur, Abu al-Abbas Ahmad bin Ali, (d. 995 AH), Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab, edited by Muhammad Sheikh Muhammad al-Amin, (n.d.), Dar Abdullah al-Shanqiti, (n.d.), (n.d.).

52. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriki, (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

53. Al-Maydani, Abdul Ghani bin Talib bin Hamadah bin Ibrahim al-Ghanimi, al-Dimashqi, al-Hanafi, (d. 1298 AH), Al-Labab fi Sharh al-Kitab, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, (n.d.), Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (n.d.).

54. Ibn al-Najjar, Abu al-Baq'a Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi al-Hanbali, (d. 972 AH), Sharh al-Kawkab al-Muneer, edited by Muhammad al-Zuhayli, and Nazeih Hamad, 2nd ed., Maktabah al-'Ubaiqan, (n.d.), 1418 AH - 1997 CE.

م.م. عبد المحسن ظاهر عبد الخالق السعدون - أ.د. محمد أحمد الرّواشدة —————

55. Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d. 970 AH), Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami, (n.d.), (n.d.).

56. Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim, (d. 970 AH), Al-Ashbah wa al-Naz'ir, edited by Muhammad Mut'i al-Hafiz, 7th ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1439 AH - 2018 CE.

57. Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim, (d. 970 AH), Al-Fawa'id al-Ziniyyah fi Madhhab al-Hanafiyyah, edited by Aal Salman, Abu Ubaidah Mashhoor bin Hassan, (n.d.), Dar Ibn al-Jawzi, (n.d.), (n.d.).

58. Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siyawasi, (d. 861 AH), Fath al-Qadir, (n.d.), Dar al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

